

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢ لسنة ١٩٩١

بشأن الموافقة على اتفاقيتي قرض ومشروع التخزين الزراعي والخطابات المتبادلة الملحقة باتفاقية القرض الموقعة جماعتها بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في واشنطن بتاريخ ١٩٩٠/٥/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؟

فقره :

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاقيتي قرض ومشروع التخزين الزراعي والخطابات المتبادلة الملحقة باتفاقية القرض الموقعة جماعتها بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في واشنطن بتاريخ ١٩٩٠/٥/٨، وذلك مع التحفظشرط التصديق ما

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٤١١ هـ ( ٩ فبراير سنة ١٩٩١ م ) .

حسني مباروك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٩ شعبان سنة ١٤١١ هـ  
الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٩١ م .

قرض رقم ٣٠٧١ مصر

## ترجمة

## اتفاق قرض

مشروع التخزين الزراعي

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٩٩٠/٥/٨

## اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٩٩٠/٥/٨ بين جمهورية مصر العربية (المقرض) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك) .

حيث إن :

المقرض قد طلب من البنك المساهمة في تمويل المشروع الوارد وصفه بالجدول رقم ٢ من اتفاق القرض ، بناء على اقتناعه بجدواه وأولوية المشروع .

يتم تنفيذ المشروع بواسطة البنك الرئيسي للتنمية والأئمان الزراعي بمساهمة المقرض وبجزء من هذه المساهمة ، يقوم المقرض بإاتاحة حصيلته من القرض للبنك الرئيسي للتنمية والأئمان الزراعي ، كما هو وارد في هذا الاتفاق .

وحيث إن البنك قد وافق على أساس ما تقدم ، ضمن أشياء أخرى ، على إتاحة القرض للمقرض وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق وفي اتفاق المشروع في ذات اليوم بين البنك والبنك الرئيسي للتنمية والأئمان الزراعي .

لذلك ، بناء على ما تقدم ، يوافق طرفاً هذا الاتفاق على ما يلي :

### (المادة الأولى)

#### شروط عامة - تعاريف

بند ١ - ١ :

تشكل الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القرض والضمان الخاصة بالبنك المؤرخة أول يناير ١٩٨٥ ، بعد حذف الفقرة الأخيرة من بند ٣ - ٢ "الشروط العامة" بجزءها مكتلاً لهذا الاتفاق .

بند ١ - ٢ :

ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك يكون المصطلحات المتعددة المبينة في الشروط العامة وفي ديباجة هذه الاتفاق نفس المعانى الموضحة قرین كل منها ، ويكون المصطلحات الإضافية التالية ، المعانى الآتية :

## (أ) اتفاق المشروع :

يعني الاتفاق بين البنك والبنك الرئيسي للتنمية والإئمان الزراعي في ذات التاريخ وفقاً لما يتم تعديله من وقت لآخر، ويتضمن هذا المصطلح كافة الجداول والاتفاقات المكملة الملحقة باتفاق المشروع.

## (ب) اتفاق القرض الفرعى :

يعنى الاتفاق المزمع إبرامه بين المقترض والبنك الرئيسي للتنمية والإئمان الزراعي وفقاً للبند ٣ - ١ (ب) من هذا الاتفاق، كما يتم تعديله من وقت لآخر ويتضمن هذا المصطلح كافة الجداول المتعلقة باتفاق القرض الفرعى، ومصطلح "قرض فرعى" يعني القرض المقدم بموجب اتفاق القرض الفرعى.

## (ج) الحساب الخاص :

يعنى الحساب المشار إليه في البند ٢ - ٢ (ب) من هذا الاتفاق.

## (المادة الثانية)

## القرض

## بند ١ - ٢ :

يوافق البنك على أن يقرض المقترض مبلغاً بعملات مختلفة يعادل ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (أربعون مليون دولار أمريكي) وفقاً للأحكام والشروط الواردة أو المشار إليها في هذا الاتفاق وهو ما يعادل إجمالي قيمة مبالغ المسحوبات من حصيلة القرض، ويتم تحديد قيمة مبلغ كل سحب في تاريخ ذلك السحب عن طريق البنك.

## بند ٢ - ٢ :

(أ) يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقاً للتصووص ما الواردة بالجدول رقم ١ الملحق بهذا الاتفاق وذلك لمقابلة المصارف ذات التي تم إجراؤها (أو التي يوافق البنك على إجرائها) بقصد التكلفة المعقولة للسلع والخدمات

المطلوبة للمشروع والوارد وصفها بالجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق، والمقرر تمويلها من حصيلة القرض .

(ب) وتحقيقاً لأغراض هذا المشروع، يجوز للمقترض أن يفتح ويحافظ بحساب خاص بالدولار في بنك تجاري بالشروط والأحكام المرضية للبنك، وأن الإيداعات والمسحوبات من الحساب الخاص يتم إجراؤها وفقاً لنصوص الجدول رقم ٥ الملحق بهذا الاتفاق .

بند ٢ - ٣ :

يكون تاريخ الإقفال وهو ٣١ ديسمبر عام ١٩٩٥ أو أي تاريخ لاحق، وينظر البنك المقترض على الفور بهذا التاريخ .

بند ٢ - ٤ :

يدفع المقترض للبنك سنوياً عمولة ارتباط بواقع  $\frac{٣}{٤}$ ٪ من ١٪ (ثلاثة أرباع من الواحد في المائة) على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت لآخر .

بند ٢ - ٥ :

(أ) يدفع المقترض فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر، معدل سنوي لكل فترة فائدة، بما يعادل نصف الواحد في المائة سنوياً، هذا بالإضافة إلى التكلفة التي يتحملها البنك الدولي للأراضي في فترة نصف السنة المنتهية قبل بدء كل فترة فائدة .

(ب) يخطر البنك المقترض في أسرع وقت ممكن بعد نهاية كل فترة بالتلفة التي يتحملها البنك الدولي للأقراض عن هذه الفترة .

ولأغراض هذا البند :

(أ) فترة الفائدة :

تعني فترة الشهور الستة التي تبدأ في كل تاريخ محدد في البند ٢ - ٦ من هذا الاتفاق، متضمنة فترة الفائدة التي تم فيها توقيع هذا الاتفاق .

## (٢) تكلفة الاقتراض المشروط :

تعني تكلفة قروض البنك القائمة والمسحوبة بعد ٣ يونيو عام ١٩٨٢ ، والتي يحددها البنك بدرجة معقولة ، كنسبة مئوية سنوية .

## (٣) نصف السنة :

تعني الشهور الستة الأولى أو الشهور الستة الثانية من العام الميلادي .

بند ٢ - ٦ :

يتم سداد الفائدة والمصاريفات الأخرى كل نصف عام في أول فبراير وأول أغسطس من كل عام .

بند ٢ - ٧ :

يتم سداد أصل مبالغ القرض عن طريق المقترض وفقاً للدول الأسلامية الوارد بالجدول رقم ٣ الملحق بهذا الاتفاق .

بند ٢ - ٨ :

يعين البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي كممثل للمقترض لاتخاذ أي إجراء طالب أو مسموح به طبقاً للبند ٢ - ٢ من هذا الاتفاق ، والمادة الخامسة من الشرط العامة .

## (المادة الثالثة)

## تنفيذ المشروع

بند ٣ - ١ :

(أ) يعلن المفترض التزامه بأهداف المشروع كما هي واردة بالجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق ، وتحقيقاً لهذا الهدف يقوم المفترض ، دون تحديد أو تحديد لأى التزامات أخرى بموجب هذا الاتفاق عن طريق وزارة الزراعة يمكن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي من الوفاء بكافة التزاماته بموجب

النصوص الواردة في اتفاق المشروع ، ويتحذذ المفترض كل إجراء بما في ذلك تقديم الأموال والإنشاءات والخدمات والموارد الأخرى الضرورية أو المناسبة لتسكين البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي من الوفاء بالتزاماته ولن يسمح بالتخاذل أى إجراء ينتجه عن عدم الوفاء بهذه الالتزامات أو التدخل في أدائها .

(ب) يتعهد المفترض بموجب اتفاق القرض الفرعى المزمع إبرامه بين المفترض والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي باعادة اقراض حصيلة القرض للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي طبقا لشروط وأحكام صريحة للبنك ، والواردة بجدول ٤ من هذا الاتفاق .

(ج) يعترض المفترض حقوقه بما يكفل حماية مصالح كل من المفترض والبنك ، وبما يحقق أهداف القرض ، بموجب اتفاق القرض الفرعى ، وفيها عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، لا يجوز أن يقوم المفترض بالتنازل عن أو تعديل أو إلغاء أو التخلى عن اتفاق القرض الفرعى أو أى نص وارد به .

(د) لمساعدة البنك الرئيسي في تغطية نفقات التشغيل والاستثمار الخاتمة بالمنشآت المقاومة في نطاق المشروع ، يتعهد المفترض بتسكين البنك الرئيسي ابتداءً من عام ١٩٩٠ من تقاضى واحتياجز فى احتياطي خاص ، عمولة معادلة لما لا يقل عن ١٪ من قيمة سعر مبيعات المدخلات الزراعية وأعلاف الحيوان والحبوب .

#### ٤٢ - بند ٣

فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك يجرى توريد السلم وأعمال إنشاءات وخدمات الخبراء الالزمة للمشروع المقرر تمويلها من حصيلة القرض طبقا لأحكام وشروط الجدول رقم ١ الملحق باتفاق المشروع .

بند ٣ - ٣ :

وافق كل من البنك والمقرض على أن الالتزامات الموضحة بالبنود ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩ من الشروط العامة بقصد عمليات (التأمين استخدام السلع والخدمات الخاطط والحداول السجلات والتقارير والصيانت وحيازة الأراضي على التوالي) يتم تنفيذها عن طريق البنك الرئيسي للتنمية والأئمان الزراعي طبقاً للبند ٢ - ٣ الملحق باتفاق المشروع.

(المادة الرابعة)

التمويل وتعهادات أخرى

بند ٤ - ١ :

(أ) بشأن كافة المصاريف المتعلقة بالمسحوبات من حساب القرض ، والتي تم إجراؤها على أساس قوائم المصاريف ، يتعهد المقرض بما يلي :

١ - الاحتفاظ بالسجلات والحسابات التي ثبتت هذه المصاريف وفقاً للأسباب الحسافية الدقيقة .

٢ - التأكيد من الاحتفاظ لمدة سنة واحدة على الأقل بعد استلام البنك تقرير المراجعة لسنة المالية التي تم فيها إجراء آخر سحب من حساب القرض بكافة السجلات (العقود ، الأوامر والفاواتير المبدئية والكمبيالات والإيصالات والمستندات الأخرى) التي ثبتت هذه المصاريف .

٣ - تعيين ممثلي البنك من خص هذه السجلات .

(ب) يتعهد المقرض بما يلي :

١ - التأكيد من أن الحسابات والسجلات المشار إليها في الفقرة (١)، (١) من هذا البند ، والحساب الخاص لكل سنة مالية ، قد تمت مراجعتها وفقاً لتطبيق مبادئ المحاسبة السليمة بصفة دورية ، وذلك من قبل مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك .

٢ - موافاة البنك ، فور أن يتيسر ذلك ، في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بأى حال بعد نهاية كل سنة مالية ، بتقرير المراجعة الذى أعده المراجعون المذكورون بالمدى وبالتفصيل المعقول الذى يطلبه البنك ، ويتضمن رأى مستقل بالمراجعين المذكورين بما إذا كانت قوائم المصاريف المقدمة خلال السنة المالية ، بالإشارة إلى الإجراءات المتبعة ، الضوابط الداخلية الخاصة بإعدادها يمكن الاهتمام عليها في تدعيم المسحوات المتعلقة بها .

٣ - موافاة البنك بأى معلومات أخرى بهذه السجلات والحسابات المذكورة ، والمراجعة الخاصة بها على النحو الذى يطلبه البنك من وقت لآخر وبقدر معقول .

بند ٤ - ٢ :

يتعهد المقترض بما يلى :

(أ) موافاة البنك الدولى قبل ١٩٩٠/٩/٣٠ بنتائج الدراسة الحالية التى يعدها البنك الرئيسى للتنمية والإئمان الزراعى ، لتطوير الاختبارات وذلك بهدف زيادة الإسهام الخاص فى توزيع المدخلات الزراعية .

(ب) بناء على اختيار المقترض لأى من تلك الاختبارات يتم تبادل وجهات النظر مع البنك الدولى فى موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٩٠ فى إطار الإجراءات والجدول الزمنى المحدد لتنفيذ الاختيار المتفق عليه .

#### (المادة الخامسة)

#### استرداد البنك لحقوقه

بند ٥ - ١ :

تم تحديد الحالات الإضافية التالية طبقاً للبند ٦ - ٢ من الشروط العامة :

(أ) إخفاق البنك الرئيسى للتنمية والإئمان الزراعى فى الوفاء بأى من التزاماته طبقاً لاتفاق المشروع .

(ب) حدوث ظرف غير عادي بعد تاريخ اتفاق القرض ، ينجم عنه عدم استطاعة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق المشروع .

(ج) قيام المقترض أو أى هيئة أخرى لها سلطة قضائية باتخاذ إجراء حل أو تصفية البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وإيقاف عملياته .

**بند ٤ - ٥ :**

تم تحديد الحالات الإضافية التالية طبقاً للبند ٦ - ١ من الشروط العامة :

(أ) حدوث الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند ٥ - ١ من هذا الاتفاق واستمرارها لمدة ستون يوماً بعد إخطار البنك المقترض بها .

(ب) حدوث الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند ٥ - ١ من هذا الاتفاق .

**(المادة السادسة)**

**تاريخ السريان - الانتهاء**

**بند ٦ - ٦ :**

تم تحديد الحالات التالية كشرط إضافية لتنفيذ اتفاق القرض في نطاق مفهوم البند ١٢ - ١ (ج) من الشروط العامة :

(أ) الانتهاء من تنفيذ اتفاق القرض الفرعى نيابة عن المقترض والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي .

(ب) قيام البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بتعيين منسق للمشروع ، وبلحنة قيادته لإدارة المشروع وفقاً للجزء ا من الجدول ٢ من اتفاق المشروع .

(ج) انتهاء البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وفقاً للمعاير المذكورة في الجزء ب - ٢ (أ) من الجدول ٢ من اتفاق المشروع ، من اختيار ما لا يقل عن ٨٠٪ من الواقع المقترض إقامة إنشاءات تخزين عليها وفقاً للجزء ١ - ١ من المشروع .

(د) انتهاء البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وفقاً للبند ٢ من الجدول ١ من اتفاق المشروع ، من اختيار الخبراء اللازمين لتعاونيه في تنفيذ الجزء أ - ١ والجزء ٢ من المشروع .

بند ٦ - ٢ :

تم تحديد الأمور الإضافية التالية ، ليتضمنها الرأى أو الآراء التي يتم موافقة البنك بها في نطاق مفهوم البند ١٢ - ٢ (ج) من الشروط العامة :

(أ) إن اتفاق المشروع قد تم اعتقاده أو التصديق عليه كما ينبغي ، من قبل البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي ، ويصبح ملزماً قانوناً طبقاً لاحكامه .

(ب) إن اتفاق القرض الفرعى قد تم اعتقاده أو التصديق عليه كما ينبغي ، من قبل المقترض والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي ، ويصبح ملزماً قانوناً للقرض والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي طبقاً لاحكامه .

بند ٦ - ٣ :

تم تحديد فترة ٩٠ يوماً بعد تاريخ هذا الاتفاق تحقيقاً لأغراض البند ١٢ - ٤ من الشروط العامة .

#### (المادة السابعة)

##### ممثل المقترض والعناوين

بند ٧ - ١ :

يعين السيد وزير التعاون الدولي ، أو وكيل أول الوزارة للتمويل الدولي كممثلين للمقترض تحقيقاً لأغراض البند ١١ - ٣ من الشروط العامة .

بند ٧ - ٢ :

تم تحديد العناوين التالية تحقيقاً لأغراض البند ١١ - ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للمقرض :

وزارة التعاون الدولي .

قطاع التمويل الدولي .

٨ شارع عدل - القاهرة .

جمهورية مصر العربية .

عنوان برق وزارة التعاون الدولي .

تلекс 927-23348

بالنسبة للبنك :

**International Bank for Reconstruction and Development**

1818 H. Street, N.W.

Washington

United States of America

Cable address

INTBAFRAD

Washington, D.C.

**Telex**

440098 (ITI)

248423 (RCA) or

61145 (WVI)

وإشهاداً على ما تقدم ، قام طرفاً هذا الاتفاق من طريق ممثلها المفوضين قانوناً ،  
بالتوقيع على هذا الاتفاق بأسميهما بصفتهم كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية في اليوم  
والعام المدونين أعلاه .

عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير

نائب الرئيس الإقليمي لإدارة أوروبا

والشرق الأوسط وشمال أفريقيا

من جمهورية مصر العربية

الممثل المفوض

د. عرفان شافعى

## الجدول رقم (١)

## السحب من حصيلة القرض

١- الجدول التالي يوضح تصرفات بنود المصلح التي يتم تمويلها من حصيلة القرض، والمبالغ المخصصة من القرض لكل تصرف ، وبالنسبة المئوية لمصروفات البنود المقرر تمويلها في كل تصرف كالتالي :

البند	مبلغ القرض المخصص (مقدما بالدولار)	النسبة المئوية من المصروفات التي تم تمويلها
١- الأعمال المدنية ... .. ..	٢٦,٨٠٠,٠٠٠	٠٪٣٨
٢- آلات/معدات/معدات النقل (اللوريات) ... .. ..	٩,٩٠٠,٠٠٠	٠٪١٠٠
(أ) خدمات هندسية للمشروع ١٠٠,٠٠٠	٧٠٠,٠٠٠	٠٪١٠٠
(ب) خدمات فنية أخرى وتدريب ... .. ..	٢,٥٠٠,٠٠٠	٠٪٨٠
٤- غير مخصص ... .. ..	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	
الإجمالي ... .. ..		

يتم تعریف المصطلحات التالية تحقيقاً لأغراض هذا البند كالتالي :

- (١) مصطلح "مصرفات أجنبية" يعني مصرفات بعملة حرة لأى بلد بخلاف عملة المقترض ، مقابلة سلع وخدمات يتم توريدتها من أى دولة غير دولة المقترض .
- (ب) مصطلح "مصرفات محلية" يعني مصرفات بعملة المقترض أو لتوريد سلع أو خدمات من دولة المقترض .
- ٣ - ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ١ عاليه فإنه إن تم مسحوات بخصوص مدفوعات مقابلة مصرفات سابقة على تاريخ هذا الاتفاق .

### الجدول رقم (٢)

#### وصف المشروع

يهدف المشروع إلى المساهمة في تحديث نظام المناولة وتخزين المدخلات الزراعية من حبوب وأعلاف الحيوان ، تحقيقاً :

- (أ) تقليل الفوائد المادية ، وانخفاض الجودة للمنتجات المتداولة .
- (ب) تحسين كفاءة نقل الأسمدة وأعلاف الحيوان .
- (ج) تخفيض تكاليف التخزين ومناولة المنتج .

يكون المشروع من الأجزاء التالية طبقاً للتعديلات التي يقتضها قد يتفق عليها المقترض والبنك من وقت لآخر ، لتحقيق هذه الأهداف كالتالي :

#### جزء ١ : إنشاءات التخزين :

- ١ - إنشاء مساحة تخزين مغطاه ، طاقتها التخزينية تبلغ حوالي ٩٠٠,٠٠٠ طن من المدخلات والمنتجات الزراعية ، حيث يقوم البنك الرئيسي للتنمية والاهتمام الزراعي بتوزيعها أو بتوريدتها .
- ٢ - اصلاح وتجدييد مستودعات الأسمدة والمبيدات ، طاقة تخزينية كلية تبلغ حوالي ٥٠٠,٠٠٠ طن .

٣ - تقديم معدات المناولة المتعلقة بإنشاءات التخزين المشار إليها في الفقرة (١)، (٢) عالية .

٤ - إنشاء وتركيب المعدات المتحركة لتسهيل مناولة وتخزين الحزء الأكبر من الذرة الشامية المستوردة .

#### جزء ب : المساعدة الإدارية والتدريب :

١ - إنشاء نظام في نطاق البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي لكي يتحقق الأهداف التالية :

(أ) خطيط وإدارة نقل وتوزيع الأسمدة وأعلاف الحيوان ، بما في ذلك تقديم المعدات والمواد اللازمة ، وتدريب موظفي البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي لإدارة هذا النظام .

(ب) مناولة وتخزين وتوزيع الأعلاف المستوردة ، وبصفة خاصة الذرة الصفراء .

٢ - تدريب موظفي البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي ، وبنوك المحافظات ووزاري المدخلات الزراعية في المناولة ، التخزين ، إدارة التسويق ، الإدارة المالية ، رقابة المخزون الساعي ، وسلامة البيئة .

يتوقف الانتهاء من تنفيذ هذا المشروع في ٢١ ديسمبر عام ١٩٩٤

**الجلول رقم (٣)**

**جدول استهلاك القرض**

<u>سداد الأصل (القسط مقوما بالدولار)</u>	<u>تاريخ استحقاق السداد</u>
٧٣٥,٠٠	١ - (١) فبراير ١٩٩٥
٧٦٠,٠٠	٢ - (١) أغسطس ١٩٩٥
٧٩٠,٠٠	٣ - (١) فبراير ١٩٩٦
٨٢٠,٠٠	٤ - (١) أغسطس ١٩٩٦
٨٥٥,٠٠	٥ - (١) فبراير ١٩٩٧
٨٥٥,٠٠	٦ - (١) أغسطس ١٩٩٧
٩٢٠,٠٠	٧ - (١) فبراير ١٩٩٨
٩٥٥,٠٠	٨ - (١) أغسطس ١٩٩٨
٩٩٠,٠٠	٩ - (١) فبراير ١٩٩٩
١,٠٣٠,٠٠	١٠ - (١) أغسطس ١٩٩٩
١,٠٧٠,٠٠	١١ - (١) فبراير ٢٠٠٠
١,١١٠,٠٠	١٢ - (١) أغسطس ٢٠٠٠
١,١٥٠,٠٠	١٣ - (١) فبراير ٢٠٠١
١,١٩٥,٠٠	١٤ - (١) أغسطس ٢٠٠١
١,٢٤٠,٠٠	١٥ - (١) فبراير ٢٠٠٢
١,٢٩٠,٠٠	١٦ - (١) أغسطس ٢٠٠٢
١,٣٤٠,٠٠	١٧ - (١) فبراير ٢٠٠٣
١,٣٩٠,٠٠	١٨ - (١) أغسطس ٢٠٠٣

١,٤٤٥,٠٠٠	- ١٩ (١) فبراير ٢٠٠٤
١,٥٠٠,٠٠٠	- ٢٠ (١) أغسطس ٢٠٠٤
١,٥٥٥,٠٠٠	- ٢١ (١) فبراير ٢٠٠٥
١,٦١٥,٠	- ٢٢ (١) أغسطس ٢٠٠٥
١,٦٧٥,٠٠٠	- ٢٣ (١) فبراير ٢٠٠٦
١,٧٤٠,٠٠٠	- ٢٤ (١) أغسطس ٢٠٠٦
١,٨٨٠,٠٠٠	- ٢٥ (١) فبراير ٢٠٠٧
١,٨٧٥,٠٠٠	- ٢٦ (١) أغسطس ٢٠٠٧
١,٩٥٠,٠٠٠	- ٢٧ (١) فبراير ٢٠٠٨
٢,٠٢٥,٠٠٠	- ٢٨ (١) أغسطس ٢٠٠٨
٢,١٠٠,٠٠٠	- ٢٩ (١) فبراير ٢٠٠٩
٢,١٨٥,٠٠٠	- ٣٠ (١) أغسطس ٢٠٠٩

الأرقام الواردة في هذا العمود توضح المعادل بالدولار المحدد في تواريخ السحب  
المعلنة . راجع الشروط العامة بندى ٤-٣ .

### العلاوات في حالة السداد المبكر

طبقاً للبند ٣ - ٤ (ب) من الشروط العامة يتضح أن العلاوة المدفوعة على المبلغ الأصلي لأن استحقاق عن القرض، يتم سدادها يوم تحديد نسبةها وفقاً للنوارين المذكورة في جدول السداد التالي :

العلاوة	وقت السداد المبكر
١٥	مدة لا تزيد على ثلاث سنوات قبل الاستحقاق
٣٠	مدة أكثر من ثلاث سنوات ولكن لا تزيد على ست سنوات قبل الاستحقاق .
٥٥	مدة أكثر من ست سنوات ولكن لا تزيد على أحد عشر سنة قبل الاستحقاق .
٨٠	مدة أكثر من أحد عشر سنة ولكن لا تزيد على ستة عشر سنة قبل الاستحقاق .
٩٠	مدة أكثر من ستة عشر سنة ولكن لا تزيد على ثمانية عشر سنة قبل الاستحقاق .
١٠٠	مدة تزيد عن ثمانية عشر سنة قبل الاستحقاق .

### العنوان رقم (٤)

#### شروط واحكام اعادة الاقراض لاتفاق القرض الفرعى

تشتمل المصطلحات التالية المتعلقة بإعادة إقراض حصيلة القرض من المقترض للبنك الرئيسي للتنمية والأئمان الزراعي في اتفاق القرض الفرعى .

يحتفظ المقترض ، من خلال البنك المركزي التابع له ، بالحسابين التاليين لتحقيقها لأغراض السداد ، وسداد الفائدة من القرض الفرعى .

#### (أ) حساب العملة المحلية :

إن المبالغ المسحوبة من حساب القرض ، والمعادلة بالجهنديات المصرية يتم إجراءها لمقابلة النفقات التي يتحملها ويدفعها البنك الرئيسي للتنمية والأئمان الزراعي بالجهنديات المصرية ويتم تحديدها في تاريخ السحب المعينة من حساب القرض ، وأن المبالغ المدينة للحساب المذكور عن طريق البنك الرئيسي للتنمية والأئمان الزراعي يتم سدادها لل المقترض خلال فترة تصل إلى عشرين عاماً وتنص من فترة سماح تصل إلى خمس سنوات وبفائدة يتم تحديدها بمعدل سنوي من وقت لآخر عن طريق بنك الاستثمار القومي التابع للمقترض والتي يتم تطبيقها على البنك الرئيسي للتنمية والأئمان الزراعي .

#### (ب) حساب العملة الأجنبية :

يكون الحساب مديينا بكلفة مبالغ العملات الأجنبية (خلاف الجنيهات المصرية) المسحوبة من حساب القرض ، لمقابلة المصاريفات التي يتحملها ويدفعها البنك الرئيسي للتنمية والأئمان الزراعي ، مباشرة بالعملات الأجنبية المذكورة .

يقوم البنك الرئيسي للتنمية والأئمان الزراعي بإجراء مدفوعات خدمة الدين الخاصة بالبالغ المدينة بذلك الحساب لل المقترض في نفس فترة استحقاق القرض المحددة وفقاً لما ذكر في البند ٣ من اتفاق القرض بنفس أسعار الفائدة المطبقة خلال تلك الفترة لاستحقاق القرض طبقاً للبند ٢ - ٥ من اتفاق القرض بالجنيه المصري (المحدد في تاريخ سداد خدمة الدين وفقاً لأسعار الصرف في البنك التجاري ) للمعادل أفيème العملة أو العملات التي يتم لل المقترض سداد التزاماته لخدمة الدين قبل البنك .

**الجدول رقم (٥)****الحساب الخاص**

١ - يتم تعریف المصطلحات التالية تمهیداً لأغراض هذا الجدول كالتالي :

(أ) مصطلح « بنود صالحه » :

يعني البنود التي وردت في البيان الموضح في الفقرة ١ من الجدول رقم ١ بهذا الاتفاق.

(ب) مصطلح « مصروفات صالحه » :

يعني مصروفات فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للصلع والخدمات المطلوبة للمشروع ، والمقرر تمويلها من حصيلة القرض المخصص ، من وقت لآخر للبنود الصالحة طبقاً لأحكام الجدول رقم ١ من هذا الاتفاق .

(ج) مصطلح « تخصيص معتمد » :

يعني مبلغ يعادل ٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار والذي يتم سحبه من حساب القرض ، وإيداعه في الحساب الخاص طبقاً للفقرة (٢) من هذا الجدول .

٢ - المدفوعات من الحساب الخاص يتم إجراءها بصفة مطلقة ، مقابلة المصروفات الصالحة طبقاً لأحكام هذا الجدول .

٣ - بعد استلام البنك دليلاً مقنعاً على أن الحساب الخاص قد تم فتحه كما ينبغي فإن المسحوبات من التخصيص المعتمد والمصحوبات التالية لاستئانته الحساب الخاص ، تم إجراءاتها على الوجه التالي :

(أ) بالنسبة للمسحوبات بقصد التخصيص المعتمد ، يوافي المقترض البنك بطلب أو طلبات لإيداع أو إيداعات لا تتجاوز المبلغ الإجمالي للتخصيص المعتمد وبناء على ذلك الطلب أو الطلبات يقوم البنك ، بالنيابة عن المقترض ، بالسحب من حساب القرض والإيداع في الحساب الخاص هذا المبلغ أو المبالغ التي يطلبها المقترض .

(ب) بالنسبة لطابعات الاستعاضة بقصد الحساب الخاص ، يوافي المقرض البنك طلبات الإيداع للحساب الخاص في تلك الفترات التي يحددها البنك .

٤ - قبل أو في وقت تقديم كل طلب ، يوافي المقرض البنك بالمستندات ودليل آخر مطلوب طبقاً للفقرة ٤ من هذا الجدول ، لمقابلة الدفع أو المدفوعات المتعلقة بطلب الاستعاضة المطلوب ، بناء على ذلك الطلب ، يقوم البنك ، بالنيابة عن المقرض ، بالسحب من حساب القرض ، والإيداع في الحساب الخاص تلك المبلغ الذي يطلبه المقرض ، مع الإيضاح بالمستندات المطلوبة ودليل آخر للتأكد من أن الحساب الخاص يتم إجراؤه لمقابلة المتصروفات الصالحة ، وأن كافة تلك الإيداعات يقوم البنك بسحبها من حساب القرض طبقاً للبنود الصالحة ، والمبالغ المعادلة المعنية ، والتي يتم تبريرها بالمستندات المذكورة وأى دليل آخر .

٥ - بقصد كل سداد يقوم به المقرض من الحساب الخاص ، يوافي المقرض البنك حسب الطلب المعقول ، بتلك المستندات أو أى دليل آخر ، يوضع أن هذا السداد تم إجراؤه بصفة مقابلة للمتصروفات الصالحة .

٦ - ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من هذا الجدول ، إن يقوم البنك بإجراء أى إيداعات أخرى في الحساب الخاص :

(أ) بقصد كافة المسحوبات الأخرى التي يتبعى إجراؤها مباشرةً بواسطة المقرض من حساب القرض إذا ما قرر البنك ذلك في أى وقت طبقاً لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والفقرة (أ) من البند ٢-٢ من هذا الاتفاق. أو

(ب) في حالة إجمالي المبلغ غير المسحوب من القرض المخصص لمقابلة البنود الصالحة مطروحاً منه مبلغ أى أو نبات خاص قائم ومبرم بواسطة البنك طبقاً للبند ٥-٢ من الشروط العامة ، سيصبح مساوياً لما يعادل ضعف مبلغ التخصص المعتمد ، وبعد ذلك ، فإن السحب من حساب القرض للبالغ المتبقى غير المسحوب من القرض ، سيعود بتلك الإجراءات التي يحددها البنك ويختصر بها المقرض ، ويتم إجراء المسحوبات الأخرى ، وبمدى

اقتضاء البنك بكافة هذه المبالغ المتبقية المودعة في الحساب الخاص في تاريخ هذا الإخطار ، سيتم استخدامها كمدفوعات لمقابلة المصاريف وفات الصالحة .

٧ - إذا ما قرر البنك ذلك في أي وقت بصدق أى سداد يقوم به البنك من الحساب الخاص يتضح الآتي :

- (أ) مواجهة المصاريف أو مبلغ غير صالح طبقاً للفقرة ٢ من هذا الجدول .
- (ب) موافاة البنك بدليل غير مبرر ، لذا يقوم المقرض ، بصورة عاجلة ، بناء على إخطار من البنك بالآتي :
- تقديم دليل آخر إضافي بناء على طلب البنك .

القيام بالإيداع في الحساب الخاص (أو إذا ما طلب البنك ، برد المبالغ إلى البنك ) مبالغًا مساوياً لتلك المبالغ المدفوع أو جزء منه غير صالح ، فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافاً لذلك ، فلأنه لن يتم اجراء أى إيداع آخر في الحساب الخاص ، بواسطة البنك ، حتى يقوم المقرض أما بتقديم ذلك الدليل أو بإجراء هذا الإيداع ، أو رده حسبما تكون الحالة .

(ج) إذا ما قرر البنك في أي وقت أن أى مبلغ قائم في الحساب الخاص ليس مطلوبًا لتفادي المدفوعات الأخرى للصاريفات الصالحة ، يقوم المقرض على الفور ، بناء على إخطار من البنك ، برد هذا المبلغ القائم إلى البنك .

(د) يقوم المقرض ، بناء على إخطار من البنك ، برد كل أو جزء من الأموال المودعة في الحساب الخاص للبنك .

(هـ) طبقاً للفقرة ١ (أ) ، (ب) ، (ج) ، من هذا الجدول يعتبر رد الأموال إلى البنك ، دين على حساب القرض لمقابلة المسحوبات التالية أو لإلغائها ، طبقاً للنحوص الواردة لهذا الاتفاق متضمنه الشروط العامة .

قرض رقم ٣٠٧١ مصر

## اتفاق مشروع

(مشروع التخزين الزراعي)

بين

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

و

البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي

## اتفاق المشروع

اتفاق بتاريخ ١٩٩٠/٥/٨ بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك) والبنك الرئيسي للتنمية والامان الزراعي (البنك الرئيسي) .

حيث أن :

(أ) بمقدمة اتفاق القرض بذات تاريخ هذا الاتفاق بين جمهورية مصر العربية (المقترض) والبنك ، قد وافق البنك على أن يتبع المقرض مبالغ بعملات مختلفة يعادل (٤٠ مليون دولار) أربعون مليون دولار بالشروط والأحكام الواردة في اتفاق القرض ، ولكن بشرط أن يوافق البنك الرئيسي على أن يتبعه للبنك بالالتزامات الواردة في هذا الاتفاق .

(ب) بمقدمة اتفاق قرض فرعى منزوع إبرامه بين المقرض والبنك الرئيسي ، يتم إتاحة حصيلة القرض المقدم طبقا لاتفاق القرض للبنك الرئيسي بالشروط والأحكام الواردة في اتفاق القروض الفرعى .

حيث أن البنك الرئيسي أخذها في اعتباره اتفاق القرض المبرم مع المقرض ، قد وافق على أن يتبعه بالالتزامات الواردة في هذا الاتفاق ، فإن الطرفين المذكورين هنا يوافقان على ما يلى :

### ( المادة الأولى )

#### تعريف

البند ١ - ١ :

فيما عدا ما قد يتطلب النص خلافا لذلك ، فإن المصطلحات العديدة المحددة في اتفاق القرض وفي ديباجة هذا الاتفاق والشروط العامة (كما تم تعاريفها) يكون لها معانها الواردة بها ويكون للصطلاحات الإضافية التالية المعنى الآتية :

#### (أ) منسق المشروع :

يعنى ملخص المشروع المشار إليه في الفقرة ١-١ من الجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق .

(ب) لجنة المشروع :

يعنى اللجنة القيادية للمشروع المشار إليها في الفقرة ١ - ٢ من الجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق.

(ج) بنوك التنمية والإئتمان الزراعي :

تعنى بنوك التنمية والإئتمان الزراعي المملوكة كلياً للبنك الرئيسي للتنمية والإئتمان الزراعي وتعنى فروعها التي تعمل على مستوى المحافظة .

(المادة الثانية)

تنفيذ المشروع

بند ٢ - ١ :

(أ) يعلن البنك الرئيسي للتنمية والإئتمان الزراعي التزامه بأهداف المشروع الواردة في الجدول رقم ٢ من اتفاق القرض وتحقيقها لهذا الغرض يتبعه بتنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة المطلوبة وبما يتفق مع الأساليب الإدارية والمالية والهندسية المناسبة ، ويتعهد كذلك بتقديم الأموال والإنشاءات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة للمشروع بصورة عاجلة عند الحاجة .

(ب) بدون تقييد للنصوص الواردة في الفقرة ١ من هذا البند وكذلك فيما عدا ما قد يوافق البنك الرئيسي عليه خلافاً لذلك ، فإن البنك الرئيسي للتنمية والإئتمان الزراعي يتبعه بتنفيذ المشروع طبقاً لبرنامج التنمية الوارد في الجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق .

بند ٢ - ٢ :

فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافاً لذلك فإنه يتم توريد السلع والإنشاءات والخدمات الاستشارية المطلوبة للمشروع والمقرر تمويلها من حصيلة القرض طبقاً للجدول رقم ١ من هذا الاتفاق .

بند ٢ - ٣ :

يتبعه البنك الرئيسي للتنمية والإئتمان الزراعي بتنفيذ الالتزامات الواردة في البند رقم ٩ - ٩٦٤ - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ من الشروط العامة (المتعلقة بالتأمين

واستخدام السلع والخدمات والخطط والبرامج والتقارير والصيانة وحيازة الأراضي على التوالي .

بند ٤ - ٤ :

يعهد البنك الرئيسي للتنمية والإئمان الزراعي بأداء كافة التزاماته كما يليبي وفقاً لاتفاق القرض الفرعى . وفيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافاً لذلك ، سوف لا يتحذّل البنك الرئيسي أو يوافق على أي إجراء ينجم عنه تعديل أو إلغاء أو تحويل أو تأجيل اتفاق القرض الفرعى أو أي نص فيه .

بند ٤ - ٥ :

(١) يتعهد البنك الرئيسي ، بناء على طلب البنك ، بتبادل وجهات النظر مع البنك بخصوص التقدم في إنجاز المشروع وأداء كافة التزاماته طبقاً لهذا الاتفاق وطبقاً لاتفاق القرض الفرعى وكذلك الأمور الأخرى المتعلقة بأغراض القرض .

(ب) يخطر البنك الرئيسي البنك بأى طرف يتدخل أو يحاول التدخل في تقدم المشروع وفي تحقيق أغراض القرض الفرعى أو فى أداء البنك الرئيسي للتنمية والإئمان الزراعي لالتزاماته طبقاً لهذا الاتفاق وطبقاً لاتفاق القرض الفرعى .

( المادة الثالثة )

الادارة وعمليات البنك الرئيسي

البند ٣ - ١ :

يعهد البنك الرئيسي بإدارة عمالياته وشئونه بما يتفق مع الأساليب الإدارية والمالية وأساليب الإقراض الزراعي السليمة تحت إشراف إدارة مدرية ومؤهلة وبمساعدة موظفين مؤهلين بأعداد كافية .

المبدأ ٢ - :

يقوم البنك الرئيسي بالتأمين المناسب ومحفظته، أو يتخذ إجراء مرضى للبنك ، التأمين ضد المخاطر وبمبالغ كافية تتفق مع الأساليب السليمة .

#### ( المادة الرابعة )

##### تعهدات مالية

بند ٤ - :

(أ) يحتفظ البنك الرئيسي بسجلات وحسابات تشمل على حسابات متخصصة للشرع تعكس بدرجة كافية بما يتفق مع أساليب المحاسبة السليمة عملياته وأحواله المالية .

(ب) يتعهد البنك الرئيسي بما يلى :

١ - الاحتفاظ بحساباته وسجلاته متضمنة الحسابات المستقلة للشرع وقوائمه المالية (كشف الموازنة وبيانات الدخل والنفقات والبيانات المرتبطة بها ) لكل سنة مالية بعد مراجعتها طبقاً لمبادئ المراجعة المناسبة المطبقة بصفة دورية باستخدام مراجعين مستقلين مقبولين للبنك .

٢ - موافاة البنك فور أن يتيسر ذلك ، ولكن على أية حال بما لا يتجاوز ستة شهور بعد نهاية كل سنة مالية بالآتي :

(أ) نسخ معتمدة من بياناته المالية والحسابات المستقلة للشرع لكل سنة بعد مراجعتها .

(ب) تقرير المراجعة الذي أعده المراجعون المذكورون بالمدى وبالتفصيل الذي يطلبه البنك بطريقة معقولة .

٣ - موافاة البنك بأية بيانات أخرى تتعلق بالتقارير المذكورة والحسابات والبيانات المالية وأيضاً المراجعة الخاصة بها والتي قد يطلبها البنك من وقت لآخر .

## (المادة الخامسة)

## تاريخ النفاذ والانهاء والالغاء والايقاف

بند ٥ - ١ :

يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول في التاريخ الذي يصبح فيه اتفاق القرض نافذا.

بند ٥ - ٢ :

ينتهي هذا الاتفاق وكافة التزامات البنك والبنك الرئيسي بموجبه في تاريخ انتهاء اتفاق القرض وفقا لشرطه ويقوم البنك بإخطار البنك الرئيسي بذلك على الفور .

بند ٥ - ٣ :

تستمر كافة التزامات هذا القرض بكامل قوتها وفعاليتها على الرغم من أي الغاء أو ايقاف أو إنتهاء طبقا للشروط العامة .

## (المادة السادسة)

## أحكام متنوعة

بند ٦ - ١ :

أى إخطار أو طلب يتطلب أو يسمح بإجرائه وفقا لهذا الاتفاق أو وفقا لأى اتفاق آخر يتم بين طرف هذا الاتفاق يتعين أن يكون كتابة .

ويعتبر هذا خطأ أو طلب تم إجراؤه أو عمله عناها يتم تسليمه باليد أو بالبريد أو بالتلغراف أو طريق التلكس أو الراديو جرام ، إلى الطرف المطلوب أو المسنوح له بذلك وفي عنوانه المذكور والمحدد فيها بعد أو أى عنوان آخر يكون هذا الطرف قد عينه بإخطار للطرف الذى يعد هذا الإخطار أو طلب

والعساوين المحصلة هي :

بالنسبة للبنك :

**International Bank for Reconstruction and Development**

1818 H. Street, N.W.

Washington D.C. 20433

United States of America

Cable address

Telex

INTBAFRAD

440098 (TIT)

Washington, D.C.

248423 (RCA) or

64145 (WVI)

بالنسبة للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي :

البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي .

٢٠. شارع القصر العيني - القاهرة .

Cable address

Telex

TASL11

93045 PBDAC UN

Cairo

بند ٦ - ٦

أى إجراء يطلب أو يسمع باتخاذه ، وأية مستندات يسمح بتوقيعها وفقاً لهذا الاتفاق نيابة عن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي يجب تنفيذها أو توقيعها من رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي أو أى شخص أو أشخاص آخرين يفوضهم في ذلك كتابة ، وعلى البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي موافقة البنك بدليل كافٍ عن سلطة وتفويض الشخص أو الأشخاص المخول لهم حق التوقيع .

بند ٦ - ٣

يحوز تفاصيل توقيع عدة نسخ من هذا الاتفاق ويعتبر كل منها بثابة أصل كما تعتبر جميعها وثيقة واحدة .

وإشهاداً على ما تقدم ، يقوم طرفاً هذا الاتفاق ، من خلال ممثليهما المفوضين رسميًا بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما في حي كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك في اليوم والسنة المدونين آنفاً .

عن

البنك الدولي للإنشاء والتعمير .

نائب الرئيس الإقليمي لإدارة أوروبا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا .

عن

البنك الرئيسي للتنمية والأئمان الزراعي .

الممثل المفوض .

## جدول رقم (١)

## اجراءات التوريد وخدمات المستشارين

بند ١ - اجراءات شراء السلع وتنفيذ الأعمال :

قسم أ : مناقصة عالمية تنافسية :

١ - فيما عدا ما ينص عليه في الجزء "ج" يتم توريد السلع وتنفيذ الأعمال ليتم ترسيئها وفقاً لعقود طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في بند (١) ٢ من "اجراءات التوريد" في نطاق القروض التي يقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير وهيئة التنمية الدولية والذي نشره البنك في مايو ١٩٨٥ "إرشادات" .

٢ - (١) مقدمي العطاءات للأعمال التي يتضمنها الجزء (١) من المشروع يجب أن يكون لديهم خبرة سابقة كما هو موضح في الفقرة ٢ - ١٠ من الإرشادات .

(ب) للوصول للحجم المناسب لعقود الأعمال للجزء (١) (١) من المشروع تجمع في مجموعات عطاءات تقدر تكلفتها بما يعادل ٢ مليون دولار أو أكثر لكل منها .

قسم ب : التفضيل المنوح للصناعات المحلية :

بند توريد السلع طبقاً للإجراءات الموضحة بالجزء ١ - ١ أعلاه فإن السلع المصنعة في مصر يجوز منحها هامشاً تفضيليّاً وفقاً للشروط الواردة في فقرة ٢ - ٥٩ - ٥٥٥ من الإرشادات والفقرات من ١ إلى ٤ من الملحق رقم ٢ التالي .

قسم ج : اجراءات الشراء الأخرى :

١ - تقدر تكلفة عقود الإنشاءات للمخازن طبقاً للجزء (١) (١) من المشروع ما لا يزيد عن المعادل لمبلغ ٢ مليون دولار لكتل عقد ولا يزيد عن ما يعادل ٧ مليون دولار إجمالي يمكن أن تقدم من خلال اجراء مناقصة محلية تنافسية وفقاً للإجراءات التي يقبلها البنك .

وعلى وجه الخصوص يتعهد البنك الرئيسي بأن ياتي الإجراءات التالية :

- ١ - السماح لممثل العطاءات الأجانب بالدخول في المناقصة .
- ٢ - المعاملة بالتساوي لمقدمي العطاء من ناحية تقديم طلبات العطاءات أو مزايا التعاقد .
- ٣ - لانقبل العطاءات التي تصل بعد التاريخ المحدد لتسليم العطاءات .
- ٤ - أعمال التجديد أو التصاليف للخازن طبقاً لجزء (٢) من المشروع والتي يقدر تكلفتها بما لا يزيد عن ١٠٣ مليون دولار إجمالي يمكن تنفيذها من خلال :
  - (أ) حقوق طبقاً للإجراءات الواردة في فقرة (١) السابقة .
  - (ب) إذا ما وافق البنك في حالة ظروف خاصة يبيدها البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وطبقاً للإجراءات المرضية للبنك .
- ٥ - قد يتم توريد سيارات النقل ، الكمبيوتر ، والمعدات الأخرى والتي تقدر تكلفتها بما لا يزيد عن ١٠٠,٠٠٠ دولار لكل عقد و ٢,٠٠٠,٠٠٠ إجمالي ، من خلال تقييم الأسعار المقدمة من ثلاثة موردين على الأقل .

#### قسم د : مراجعة البنك لقرارات الشراء :

##### ١ - دراسة سابقة الخبرة :

فيما يختص بالخبرة السابقة لمقدمي العطاءات المشار إليها في الفقرة ١ (٢) (١) أعلاه سوف تطبق الإجراءات المذكورة في الفقرة (١) من الملحق ١ من الإرشادات .

- ٢ - مراجعة الدعوات للعطاءات والعرض المقترنة والعقود النهائية .
- (أ) التعهد بتطبيق الإجراءات المذكورة في فقرة ٣ ، ٤ من ملحق رقم ١ من الإرشادات فيما يختص بكل عقد مقترن تقدر تكلفته بما يعادل ١,٠٠٠,٠٠٠ و ١,٠٠٠ مليون دولار أو أكثر .

حيث تكون المدفوعات المقابلة ل بكل عقد يتم سحبها من الحساب الخاص فإن هذه الإجراءات يتم تعديتها للتأكد من أن النسختين المعتمدتين من العقد يتم إرسالها للبنك

طبقاً للفقرة (٢) (ج) المذكورة ، ويتعهد بأن يتم إرسالها للبنك قبل إجراء أول سحب من الحساب الخاص بخصوص كل حقد .

(ب) فيما يختص بكل حقد لا يدخل في الفقرة السابقة ، فإن الإجراءات الواردة في الفقرات (٣) ، (٤) من الملحق (١) من الإرشادات يتم تطبيقها ، حيث تم المدفوعات الخاصة بهذا العقد من خلال الحساب الخاص ، فإن هذه الإجراءات يجب تعميلها للتأكد من إرث مال سختين معتمدين من العقد مصحوبة بالمعلومات الأخرى المطلوب إرسالها للبنك طبقاً للفقرة (٣) المذكورة على أن يتم موافاة البنك بها كجزء من الدليل الذي يتم به طبقاً للفقرة (٤) من المحدول رقم (٥) من اتفاق القرض .

(ج) لن يتم تطبيق نصوص الفقرتين الفرعتين السابقتين (١) ، (ب) بالنسبة للعقود نظراً لأن بمقتضاهما قد خول البنك إجراء المسحوبات وحساب القرض على أساس بيانات قوائم المصاروفات . وهذه العقود يتم الاحتفاظ بها طبقاً للبنك (٤—١) (١) (٢) من اتفاق القرض .

٣ — مبلغ ٢٠٪ يتم تحديده لأغراض الفقرة (٤) من الملحق رقم ١ من الإرشادات .

## بند ٢ - : التعاقد على الخدمات الاستشارية :

من أجل مساعدة البنك الرئيسي في :

١ - إعداد وتصميم مستندات المناقصات وتقدير العطاءات للإشراف على الأعمال المطلوبة طبقاً للجزء (١) (٤) من المشروع .

٢ - إعداد وتصميم مستندات المناقصات وتقدير العطاءات لاختيار المعدات المطلوبة للجزء (٣) من المشروع .

٣ - لتنفيذ القسم (ب) من المشروع ، يتعهد البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بالتعاقد مع خبراء ذوى خبرة مع مراعاة الخبرة والمواصفات والشروط الخاصة بكل عقد وبما يتنااسب مع كل من المقترض والبنك . يتم اختيار الاستشاري طبقاً لإجراءات والقواعد الواردة في "إرشادات البنك الدولى لاستخدام الخبراء المقترضين من البنك الدولى كوكالة منفذة" ، والتي نشرها البنك فى أغسطس ١٩٨١ .

الجدول رقم (٢)

برنامج التنفيذ

الجزء (أ) : ادارة المشروع :

يتولى رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسي للتنمية والاتهان الزراعي مباشرة المسئولية الخاصة بالتنسيق والإشراف وتنفيذ المشروع ويساهمه في القيام بهذه المهام :

١ - يتم تعيين منسق المشروع والموظفين المساعدين له بكتاب رئيس مجلس الإدارة متفرغين كل الوقت للقيام بـ :

(أ) تسهيل العمل الإداري المطلوب في الوقت المناسب وتنسيق تنفيذ الأنشطة في المشروع .

(ب) تطوير نظام إدارة المعاملات باستخدام الأجهزة المناسبة ومتابعة التقدم في تنفيذ المشروع وإعداد تقارير ربع سنوية خاصة بها لإرسالها للبنك (في خلال شهرين من نهاية الفترة التي يغطيها التقرير) .

(ج) الإسراع في إجراءات الشراء .

(د) تشغيل أعمال السكرتارية وما يختص بالإتصال بالبنك .

٢ - يرأس رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسي للتنمية والاتهان الزراعي اللجنة القيادية للمشروع ، يمثل فيها أعضاء من وزارات الزراعة ، التعاون الدولي ، وأقسام البنك الرئيسي للتنمية والاتهان الزراعي المختصة بتنفيذ المشروع .

تقوم اللجنة بدراسة ووضع التوصيات على الأمور المعروضة من رئيس مجلس الإدارة المتعلقة بالحالة العامة لتنفيذ المشروع والإجراء الذي يجب اتخاذة لتطوير الترتيبات التنظيمية لتنفيذها .

الجزء (ب) : تنفيذ المشروع :

١ - مسئوليات هيئة تنظيمية :

يتم التعميد بالمسؤوليات المتعلقة بتنفيذ المكونات الخالفة للمشروع ويتم التنسيق فيما بين الإدارات المختصة في البنك الرئيسي للتنمية والاتهان الزراعي على النحو التالي :

(١) تتعهد الإدارة الهندسية بالآتي :

- ١ - الأعداد بمساعدة الاستشاريين الهندسيين بالتنسيق مع إدارة التخزين والإنتاج للتصميم التفصيلي ومستندات العطاءات الخاصة بإنشاء منشآت المخازن طبقاً للمشروع .
- ٢ - دعوة وتقديم العطاءات المقامة من مقدمي العطاءات ذوى الخبرة السابقة ، وإعداد التوصيات الخاصة بترسيمة العطاءات وفقاً للقواعد المطبقة والإجراءات الموحدة المشار إليها في اتفاق المشروع .
- ٣ - التأكيد من تعيين البنك الرئيسي للتنمية والاتهان الزراعي لعدد كافٍ من المهندسين الاكفاء للإشراف على أعمال الاستشاريين .
- ٤ - تحديد على أساس المعاير المشار إليها في الجزء (١) (٢) من المشرع والتأكد أنه يتم الحصول عليها وفقاً لمواصفاتها .
- ٥ - المساعدة في إعداد تقارير التقدم المشار إليها في الجزء (١) (ب) من هذا المندوب .
- ٦ - التأكيد من استخدام الأمثل لخدمات الاستشاريين الهندسيين العاملين في المشروع .

(ب) تساعد إدارة الإنتاج والتخزين من خلال مشاركتها في اجتماعات اللجنة القيادية للمشروع بالتنسيق مع الإدارات الأخرى في البنك الرئيسي للتنمية والاتهان الزراعي ومنسق المشروع في :

- (أ) اختيار الواقع اللازم لأعمال البناء .
- (ب) شراء المعدات .
- (ج) اختيار المرشحين للتدريب .

- (د) إعداد تقارير تقدم المشروع المشار إليها في الجزء (١) (ب) من هذا الجدول .
- (هـ) إدخال الأنماط البيئية المشار إليها في الجزء ب (٢) (هـ) من هذا الجدول .
- (و) تصميم وتنفيذ بمساعدة الاستشاريين نظام منع طلاق النقل .
- (جـ) تقوم إدارة التدريب بالآتي :
- (أ) المساعدة في الاختيار على أسس ومعايير محددة سلفاً للمرشحين للتدريب .
- (بـ) الترتيب لتنفيذ التدريب المحلي .
- (جـ) متابعة التقدم في التدريب والإمداد بتقييم متتابع يتضمن تقارير التقدم المشار إليها في الجزء (١) (أ) (بـ) في هذا الجدول .
- (دـ) تتعهد إدارة الشئون المالية والأدارية ، وإدارة المالية بالتالي :
- (أـ) الابقاء على حسابات المشروع منفصلة .
- (بـ) إعداد الموازنة التقديرية للمشروع .
- (جـ) إعداد المستندات المطلوبة للسحب من حصيلة القرض .
- (دـ) تنظيم تقرير المراجعة المشار إليه في البند ١ - ٤ من هذا الاتفاق .

**متطلبات خاصة :**

- (أـ) تصميم وتحديد موقع منشآت التخزين :
- يتعهد البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بالآتي :
- ١ - استشارة البنك في التصميم النهائي الخاص بمنشآت التخزين التي يتم إنشاءها وفقاً للجزء ١ - ١ من المشروع - و
- ٢ - تحديد موقع المنشآت وفقاً للمعايير التي يدخل في حسابها :
- (أـ) تأمين مسح التربة الخاصة بالموقع .

- (ب) ملكية الواقع للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي أو بنوك المحافظات.
- (ج) تحديد الموقع والمكان في إطار المنطقة المخططة التي يخدمها المشروع .
- ٣ - يتم الاختيار بالتشاور مع البنك في موعد لا يتجاوز ٣٠ يونيو ١٩٩٠ الموقع الخاص بإنشاء الجزء الأكبر من منشآت المناولة والتخزين الذي يتم إنشاؤه وفقاً لجزء ١-٤ من المشروع .
- (ب) التدريب :**
- يعهد البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بتبادل وجهات النظر بصفة دورية مع البنك بشأن تطوير أنشطة التدريب التي يتم تنفيذها المشروع .
- (ج) المتابعة والمواصلة :**
- يعهد البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بـ (١) تطوير نظام بمساعدة الاستشاريين الهندسيين يتم تطبيقه بواسطة بنوك المحافظات في عملية السداد وفقاً للعقود الخاصة بالأعمال الإنسانية وفتح بحثات اندوين الإشعارات لتبسييل متابعة التقدم في البناءات والسداد .
- ٤ - أن ينفذ في موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٩٣ وفقاً لطريقة مقبولة للبنك والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي مراجعة متواضعة الأجل المشروع بهدف تقييم إنجاز أهداف المشروع .
- (د) بنوك المحافظات :**
- يعهد البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بدعم الإدارة الهندسية وإدارة الحسابات في بنوك المحافظات لمساعدة هذه البنوك في الإشراف والقيام بالمدفوعات الخاصة بالأعمال الإنسانية التي يتم تنفيذها طبقاً لجزء ١ من المشروع خلال الوقت القانوني المحدد لها .
- (ه) متطلبات البيئة :**
- للتأكد من استخدام الأساليب البيئية السليمة في عملية التشغيل الخاصة بإنشاءات المخازن التي يتم إنشاؤها طبقاً لجزء ١ - (١) من المشروع .

يتعهد البنك الرئيسي بالتحاذم الإجراءات اللازمـة للتأكد من :

- ١ - التهوية المناسبة لخازن المبيدات الحشرية .
- ٢ - إتاحة و توفير مصادر المياه .
- ٣ - اتباع إجراءات أمنية سليمة في نقل حاويات المبيدات ، وللتعامل مع الكيماويات السامة الناتجة عن الحوادث .
- ٤ - عدم تخزين المبيدات بجوار الحبوب أو الأعلاف .
- ٥ - يتم تدريب العاملين للتعامل مع حالات الطوارئ والمحافظة على المخزون من الحبوب والأعلاف .
- ٦ - يتم إمداد العاملين في تخزين المبيدات بالملابس والمعدات الواقية والمناسبة .
- ٧ - يجب أن يتم تصنيف خازن المبيدات بطريقة مناسبة واتباع إجراءات أمنية خاصة بالطوارئ في كل مخزن .

#### (و) أعمال التخزين :

يتعهد البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي بالتشاور مع البنك في موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٩٠ لتحديد الإجراءات للتأكد من الاستخدام الأمثل وصيانة إشائات التخزين التي يتم إنشاؤها أو تجديدها طبقاً للجزء ١ من المشروع والمعدات التي يتم توفيرها وفقاً للجزء ١ - ٣ الخاص بعمليات التشغيل .

جمهورية مصر العربية

التاريخ ٨ مايو ١٩٩٠

**International Bank For,**

**Reconstruction and Development,**

**1818 H Street, N.W.**

**Washington, D.C. 20433**

**United States of America**

الموضوع : قرض رقم ٣٠٧١

(مشروع التخزين الزراعي) .

بند ٩—٢ من الشروط العامة .

بيانات اقتصادية ومالية

#### السادة الأعزاء :

بالإشارة إلى القرض المقدم إلى جمهورية مصر العربية لمشروع التخزين الزراعي بعملات مختلفة تعادل ٤٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي ، أسجل نياتي عن جمهورية مصر العربية ما يأتى :

١ - إننا نعلم ونقر لأغراض البند ٩—٢ من الشروط العامة ، بأن جمهورية مصر العربية مطالبة بموافقة البنك بتقرير عن "ارتباطات القروض الجديدة" (كما هو محدد في نظام التقارير السنوية لديون البنك المؤرخ فبراير ١٩٨٠) وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام بعد ربع السنة التي حدث فيها الدين ، وتقرير العمليات التي تمت من القروض (كما تم تحديدها) .

وذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ مارس من السنة التالية للسنة التي أعد عنها التقرير .

٢ - ونخن نقر بأنه لا توجد أية رهونات أو أعباء أو نفقات أو امتيازات أو أموال أو حجوزات أخرى ، فيما عدا تلك المستثناء طبقاً للفقرة (ح) من البند ٣ من الشروط العامة ، قائمة على أي أصول عامة ، وذلك المعنى كما تم تعریفه في هذا البند كفهمان الدين خارجي أو أي اخفاق الدين عام خارجي فإنه في مفهومنا ، لتقديم القرض يمكن للبنك الاعتماد على البيانات الواردة في الخطاب أو المشار إليها .

المخاص

جمهورية مصر العربية

الدكتور / عرفان شافعى

الممثل المفوض

## وزارة الخارجية

قرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٦٢) لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٩١ بشأن الموافقة على اتفاقيتي قرض ومشروع التخزين الزراعي والخطابات المتبادلة الملحقة باتفاقية القرض الموقعة جمیعها بين حکومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمیر فى واشنطن بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٩٠

وعلی موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٤؛

وعلی تصدیق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٧؛

فقرد :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقيتي قرض ومشروع التخزين الزراعي والخطابات المتبادلة الملحقة باتفاقية القرض الموقعة جمیعها بين حکومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمیر فى واشنطن بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٩٠

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩١/٢/٢٧

صدر بتاريخ ١٩٩١/٣/٥

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د/ أحمد عصمت عبد المجيد